مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 06/ العـــدد: 01 (2020)، ص.ص.571-591. ISSN:2478-0022

الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي

The right to a private life Legal framework within the scope of international law

ميمون خيرة

Khayra MIMOUN

أستاذة محاضرة " ب" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef

k.mimoun@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/03/06 تاريخ القبول: 2020/06/10 تاريخ النشر: 2020/06/29

ملخص:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان، فهو يضمن للإنسان العيش بكل حرية وأمان، كما يعتبر أساس لحماية كرامته واستقلاله. بالرغم من أن هذا الحق تعود جذوره إلى القدم إلا أنه كان ولا يزال محل العديد من الخلافات والنقاشات الفقهية حول ضبط تعريفه وتحديد معالمه، ذلك لأن الأمر يتعلق أساسا بفكرة مرنة ونسبية، وهذا التباين قد انعكس على تحديد طبيعته.

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة تعترضه العديد من الانتهاكات، بل في كثير من الأحيان قد يصطدم ببعض الحريات الأخرى كحرية التعبير خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في وقتنا المعاصرة، ومن أجل حماية هذا الحق تكاثفت جهود الدول لخلق العديد من الصكوك الدولية سواء كانت على المستوى العالمي أو الاقليمي، سنحاول من خلال هذه الدراسة تحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة ومن ثم تحديد طبيعته، كما سنقوم بتحليل النصوص القانونية الدولية التي أقرت بهذا الحق واعتبرته حق من حقوق الإنسان يستدعى الحماية.

كلمات مفتاحية:

الحياة الخاصة، حق شخصي، حقوق الإنسان، القانون الدولي.

Abstract:

The right to a private life is considered as one of the most important human rights. It guarantees a person to live in freedom and safety, It is also considered a basis for protecting his dignity and independence. Even though this right has old historical

المؤلف المرسل: خيرة ميمون Email:k.mimoun@univ-chlef.dz

roots. yet, it was and is still the subject of many doctrinal differences and debates on determining its definition and defining its features. This is mainly due to the flexible and relative ideas relating to this right Those jurisprudence differences were reflected in the determination of its nature.

The right to the sanctity of private life is hindered by numerous violations, and even may collide with some of the other freedoms such as freedom of expression especially in light of the technological development taking place in the Modern-day .and In order to protect this right, countries intensified their efforts to create many international instruments, whether at the global or regional level.

Through this study, we will try to define the concept of the right to the sanctity of private life, and then determine its nature, We will also try to analyze the international legal provisions that adopted this right and considered it a human right that requires protection.

***Keywords**:*
private life, Personal right, human rights,international law.

مقدمة:

تعبّر حقوق الإنسان عن مفهوم عام وشامل لمجموعة من الحقوق، وقد تم تصنيفها إلى عدّة تصنيفات كل منها يحمل اسما مختلفا عن الآخر، إلاّ أنها تتداخل فيما بينها، ذلك أن حقوق الإنسان تتصف بالعالمية وعدم قابليتها للتجزئة، ومن بين هذه التصنيفات نجد الحقوق السياسية والمدنية، فهذه الأخيرة تعبّر عن مجموعة من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، بحيث تستمد أصولها من شخصيته ويكون ارتباطها به ارتباطا وثيقا، وهي تشمل العديد من الحقوق من بينها الحق في الحياة الخاصة، فهذا الحق قديم قدم البشرية إلا أنه كان ولا يزال محل الخلافات والنقاشات الفقهية حول تحديد تعريفه ورسم حدوده، وهذا الاختلاف والتباين انعكس على تحديد طبيعته.

فالحق في الحياة الخاصة يعتبر من الحقوق السابقة على وجود الدولة، فالقوانين سواء كانت داخلية أم دولية لم تخلق هذا الحق بل نظمته، رغم ذلك فإن الحق في الحياة الخاصة يتعرض للعديد من الانتهاكات خاصةً في ظل التطور التكنولوجي الحاصل، حيث أصبح الفرد يلجأ إلى العالم الافتراضي للتعبير عن آرائه، غير أنه في الكثير من الحالات يتخطى حدود التعبير ليدخل دائرة الحرمة الخاصة، وقد لخص "أرثر ميلر" المخاطر المتولدة عن استخدام الأنظمة المعلوماتية على الحياة الخاصة على الأفراد بقوله " إن الحاسوب بشراهته التي لا تشبع في جمعه للمعلومات وما هو معروف عنه من دقة وعدم نسيان أي شيء يوضع فيه، قد تنقلب معه الحياة رأسا على عقب فيخضع الأفراد لنظام رقابي مشدد يتحول معه المجتمع إلى عالم شفاف ترقد فيه مكشوفة بيوت الناس ومعاملاتهم المالية وحالتهم العقلية والجسمانية لأي مشاهدة"[1]، ونتيجة لذلك أصبحت الانتهاكات التي تطال هذا الحق لا تحدث داخلي إقليم الدولة الواحدة فقط، بل قد

تتعداه إلى دول أخرى، فلم تعد تضبطها أي حدود جغرافية، مما توجب توفير لهذا الحق حماية دولية مكملة للحماية الداخلية، وذلك في إطار قواعد القانون الدولي.

وتبعاً لذلك، يمكن طرح الإشكال التالي:

ما المقصود بالحق في الحياة الخاصة؟، وإلى أي مدى استطاعت قواعد القانون الدولي الاعتراف به ومن ثم ضمان التمتع به؟

وقد حاولنا الإجابة على هذا الإشكال من خلال محورين، نتطرق في أولهما إلى مفهوم الحق في الحياة الخاصة، أما المحور الثاني فنبين فيه أهم الصكوك العالمية والإقليمية التي أقرت هذا الحق، وقد اتبعنا في سبيل ذلك المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي اعترفت بهذا الحق.

المحور الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

سنحاول إلقاء الضوء على أراء الفقهاء التي تباينت بين رافضا ومعترفا بالحق في الحياة الخاصة، ثم تحديد تعريفه ورسم حدوده، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية له.

أولا: جدلية الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة

اتجهت معظم الآراء الفقهية إلى أنه من الصعب الاعتراف بفكرة الحياة الخاصة[2] يصلح للتطبيق في المجال القانوني، حيث انقسم الفقه إلى فريقين بين مؤيد للاعتراف بالحياة الخاصة وبين معارض، وقد تمثلت أهم المبّررات الرافضة للحق في الحياة الخاصة في الحجج التالية:

– إنّ فكرة الحياة الخاصة تتصل بأمور غاية في الدقة، ولا يقتصر أثرها على الحريات الشخصية فقط، ولكنها تمتد بأثرها لتشمل سلطة الدولة، حيث تحد من قدراتها على القيام بوظيفتها الضبطية، كما أنها فكرة مطاطية غير محددة، يختلف مضمونها ونطاقها باختلاف الزمان والمكان، فما يعتبره البعض انتهاكا لحياتهم الخاصة واعتداء عليها قد لا يعتبره البعض الآخر كذلك، ومن هنا كانت صعوبة التحديد القانوني لمثل هذا الحق، فحسب رأيهم لا يجب أن ينال اهتماما قانونيا من أجل حمايته أكثر مما تقتضيه مصلحة المجتمع[3].

– إن احترام الحياة الخاصة هو واجب أخلاقي قبل أن يكون واجب مؤسساتي، فلا يستلزم تدخل المشرع لكي يعلم الناس حدود الأدب والتعامل مع الآخر، كذلك إذا أدخلت الحياة الخاصة تحت مظلة الحماية القانونية، فإنها بذلك تخلق أغلالا وقيودا ترد على العديد من الحقوق والحريات، مثلا حرية الصحافة وحق جمع المعلومات، فعدم الاعتراف بهذا الحق والانتقاص منه هو بغرض ضمان أنواع أخرى من الحقوق والحريات[4].

رغم وجاهة وقوة المبّررات سالفة الذكر، إلا أنها لم تصمد طويلا في مواجهة التيار الذي نادى بحماية الحق في الحياة الخاصة، خصوصا وأن الأمر يتصل بالحريات العامة[5]، فالقاعدة القانونية هي قاعدة اجتماعية بالدرجة الأولى، وهي بهذا يجب أن تواكب جميع التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي لها أثرها في الاعتراف بحقوق جديدة، حيث كان القانون في الأزمنة القديمة يهيئ العلاج فيما قد يصيب الشخص من تعد مادي أو تدخل في الحياة والملكية، وكانت

الحرية تعني الحرية من القيود وحماية حق الملكية، أمّا الآن أصبح الحق في الحياة معناه الحق في الاستمتاع بالحياة، والحق في أن يترك المرء وشأنه وأصبح الحق في الحرية يضمن ممارسة الامتيازات المدنية[6].

ثانيا: تعريف الحق في الحياة الخاصة

يعتبر وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة من أصعب الإشكاليات التي تواجه المجتمع، ذلك أن الحق في الحياة الخاصة يختلف مضمونه من مجتمع إلى آخر، نتيجة لاختلاف العادات والتقاليد والقيم الأخلاقية، لكن بالرغم من الصعوبة التي يثيرها تعريف حق الحياة الخاصة، إلا أنّ ذلك لم يمنع من ظهور بعض المحاولات المتباينة لتحديده وضبطه، هذا التباين والاختلاف كان سببا في ظهور العديد من التعريفات منها من توسعت في تحديد فكرة الخصوصية ومنها من ضيقت من نطاقها، وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

أ. التعريف الواسع للحق في الحياة الخاصة

ذهب جانب من الفقه وبعض المنظمات والهيئات الدولية إلى وضع تعريف للحياة الخاصة، بالاعتماد على معيار الخلوة، ومن ذلك ما ذهب إليه جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريفه بأنه الحق في الخلوة، فمن حق الشخص أن يطلب من الآخرين أن يتركوه وشأنه ولا يعكروا عليه صفو خلوته[7]، ويعتبر التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي من أشهر التعاريف التي أخذت بمعيار الخلوة في تعريف الحق في الحياة الخاصة، حيث عرفه من زاوية عدم المساس بها بقوله: " كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضه لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه[8].

كذلك الفقه الفرنسي هو الآخر ذهب إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة على أساس فكرة الخلوة أو السكينة، حيث يعتبر الأستاذ "نيرسون" أن الحق في الحياة الخاصة عبارة عن التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه، أي يستطيع أن يعتزل الناس ويخلو بنفسه[9].

بينما ذهب اتجاه آخر في تعريف الحق في الحياة الخاصة بشكل واسع بالاعتماد على معيار الحرية، فالخصوصية من وجهة نظرهم، لا تقتصر على مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات الخاصة بالغير بدون مبرر، ولا على مجرد الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين، ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك، فتعني أن يعيش الفرد كما يحلو له، وأن يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان سلوكه مرئيا أمام جميع الناس[10]، بمعنى آخر "هي مجموع الحالات والأعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية، والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين[11].

لكن يؤخذ على التعريف الواسع للحق في الحياة الخاصة أمرين:

الأمر الأول: إن الاعتماد على فكرة الخلوة يجعل هذا الحق فضفاض وغامض، بحيث يصعب معه ضبط معالمه وتوضيحها، وحتى يتحقق هذا المفهوم يجب أن يعيش الفرد منعزلا عن باقي الأفراد، وهذا أمر مستحيل خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحاصلة.

الأمر الثاني: لا يمكن الاعتماد على فكرة الحرية لتعريف الحق في الحياة الخاصة، لأن جل التعريفات اعتبرت أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني الحرية، لكن لا يمكن لهذه الأخيرة إلا أن تكون ركن أو خاصية من خصائص هذا الحق.

ب. التعريف الضيق للحق في الحياة الخاصة

إنّ القائلين بهذا الاتجاه يضيّقون من مفهوم الحياة الخاصة إلى درجة أنهم يخلطون بينها وبين السرية والألفة، فالسرية في نظرهم يمكن أن تحل محل الحق في الحياة الخاصة، فالحق في احترام الحياة الخاصة هو ما يطلق عليه البعض الحق في السرية، ولكل شخصٍ الحق في المحافظة على سرية خصوصيات حياته وعدم جعلها عرضة لألسنة الناس، أو أن تكون موضوعا لصفحات الجرائد، فالإنسان له الحق في أن نتركه يعيش حياة هادئة بعيدا عن العلانية[12]، فالحق في الحياة الخاصة يعني أن يضرب الإنسان على نفسه ستارا من السرية[13]، فهذه الأخيرة بوصفها الطابع المميز للحياة الخاصة تعتبر مصلحة هامة يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة، فإذا جرّدنا الحياة الخاصة عن سريتها أصبحت لا معنى لها، وفي هذه الحالة يصبح الحق في الحياة الخاصة مجردا من وجهيه، فإذا كانت حرية الإنسان في مباشرة الحق عنصرا هاما لقيامه، فإن السرية التي تترتب على الحرية هي عنصر لازم لقيام هذه الحرية، وواقع الأمر أنه لا جدوى من حرية الحياة الخاصة ما لم تتقرر سرية هذه الحياة[14].

أما فكرة الألفة فتعني الدائرة السرية للحياة، ويكون لصاحبها سلطة إبعاد الآخرين عن نفسه، هذا ما ذهب اليه كاربونييه من الفقه الفرنسي، في حين أن نيرسون اعتبر الألفة أقل حيز مركزي يكون لكل شخص أن يحتفظ به لتفادي تعدي الآخرين[15].

لا يمكن الاعتماد أيضا على المعيار الضيق، ذلك أن الإنسان بطبيعته يعيش وسط جماعة، وبالتالي من الصعب وضع معايير محددة يمكن من خلالها وضع حدود فاصلة بين ما يمكن اعتباره سرا وما يمكن اعتباره أمرا علنيا.

الحقيقة أن تحديد تعريف الحياة الخاصة أمر يصعب الوقوف عليه أو تحديد طبيعته لاختلافه باختلاف الزمان والمكان، لذلك ذهب البعض إلى ترك الأمر للقضاء وفقا لظروف كل مجتمع على أن يرتكز مفهوم الحياة الخاصة على اعتبارين أساسيين[16]:

الاعتبار الأول: حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير في حدود النظام العام.

الاعتبار الثاني: حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن معرفة أي شخص.

فالاعتبار الأول لا يعني أن الحرية مطلقة بل مقيدة بالنظام الاجتماعي داخل المجتمع، ويضع القانون حدودها من أجل تنظيم كيفية ممارستها كي لا تضر بالآخرين، أمّا الاعتبار الثاني فنطاق سرية الحياة الخاصة نطاق شخصي يرتبط بالشخص ذاته، فهو يشمل جميع البيانات والوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به[17].

إضافة إلى ذلك فإن التعريفات المتعلقة بالحياة الخاصة يجوز أن تتباين من حيث الصياغة اللغوية والمعاني اللفظية بشرط أن تحتوي على عناصر الحق، أو الشروط اللازمة لوجود الحق في الحياة الخاصة، وهذا ما ذهبت إليه المواثيق الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية. مثال ذلك الاتفاقية الأوروبية التي لم تعرف الحق في الحياة الخاصة وإنما حددت عناصره فقط.

ثالثا: طبيعة الحق في الحياة الخاصة

نتيجة تباين التعريفات الخاصة بالحق في الحياة الخاصة تباينت معها الطبيعة القانونية لهذا الحق بين اعتباره حق عيني، يعتبر من الحقوق الملكية، وبين اعتباره حق شخصي من الحقوق الملازمة لشخصية الفرد وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أ. الحق في الحياة الخاصة حق عيني

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة حق عيني على أساس أن الإنسان مالك لحياته الخاصة، وله كامل السلطة على أعضاء جسمه، وتجتمع غالبية هذه الأعضاء وتتجسد في الصورة التي تعتبر سمة من سمات الملكية، ومن ذلك فإنّ علاقة الشخص بصورته وسلطته عليها هي التي تمثل الحق في الحياة الخاصة[18].

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص مالكا لجسده فله سلطات المالك على الشيء في التصرف والاستغلال والاستعمال، كما يملك الشخص أيضا إقامة دعوى استرداد أمام القضاء، بغية الاعتراف بحقه في الملكية، وإقامة وقف الأعمال في حالة انتهاكها لحقه في حرمة حياته الخاصة[19].

وقد استند أنصار هذا الرأي إلى حجتين[20]:

الحجة الأولى: اعتبار حق الحياة الخاصة حق ملكية يضمن تحقيق حماية واسعة، وسلطات كبيرة لصاحب الحق في الخصوصية.

الحجة الثانية: هذا التكييف من شأنه أن يعطي لمن وقع عليه اعتداء على حياته الخاصة أو صورته القدرة أن يطرق باب القضاء دون حاجة إلى إثبات أي ضرر قد لحقه.

هذا ويلاحظ أن هذا الرأي كان محلا للنقد من جانب الفقه، نتيجة لتعارض خصائص الحق في الحياة الخاصة مع خصائص حق الملكية، واختلاف طبيعة هذا الأخير عن الحق في الحياة الخاصة، فالحق في الملكية يفترض وجود صاحب للحق، ومحل يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه يستحيل ممارسة هذه السلطات على الحق، وهو ما ينطبق على الحق في الحياة الخاصة[21]، ضف إلى ذلك فإن الحق في الملكية محله الشيء المادي في الغالب لذا نجده يركز على صورة الشخص، في حين نجد أن الحق في الحياة الخاصة يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية[22].

ب. الحق في الحياة الخاصة حق شخصي

اتجه الفقه حديثا إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية[23]، وهي الحقوق التي تثبت للشخص بمولده بصفته آدميا وتلازمه وتظل تحميه حتى يموت، وهي لكل الناس دون تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية[24].

ويمنح إدراج الحق في الحياة الخاصة ضمن الحقوق الشخصية حماية وقائية من الخطر، وذلك بوقف الاعتداء أو منعه، ومن ثم تكون الحماية فعّالة مما لو تركنا الحماية لقواعد المسؤولية، حيث يشترط إثبات عناصرها الثلاثة الضرر، الخطأ والعلاقة السببية، إضافة لاقتصارها على توفير الحماية اللائقة فقط، أي بعد الاعتداء عليه، وهو ما لا يفيد في إزالة كل ضرر[25]، وقد انتهجت مختلف مواثيق حقوق الإنسان هذا النهج، فاعتبرت الحق في الحياة الخاصة ضمن الحقوق الشخصية، من ذلك العهد الدولي، فهذا الأخير لم يتناول الحق في الحياة الخاصة ضمن مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وإنما تم النص عليه ضمن نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتبره من قبيل الحقوق الشخصية، ذلك أن هذه الأخيرة تتمتع بمجموعة من الضمانات تجعل إدراج الحق في الحياة الخاصة ضمنها يتمتع بحماية فعّالة، وتتمثل هذه الضمانات بما عبّر عنه الفقيه "Perreau" بقوله :" أن المزية الجوهرية للحقوق الشخصية أنها من المستحيل تقديرها ماليا، باعتبارها خارج نطاق التعامل القانوني، فإنها غير قابلة للتنازل وغير قابلة للتقادم، وغير قابلة للنقل بسبب الموت، وتستبعد أن تمثل لها من قبل الغير". كما أن فكرة الحقوق الشخصية جاءت مواكبة للتغيرات الطارئة التي تمس الحقوق الشخصية بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة، حيث لم يجد لها كتابات في الفقه إلا في بداية القرن العشرين[26].

المحور الثاني: الأساس الدولي للحق في الحياة الخاصة

باعتبار أن الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان كان لابد من ضمان حمايته ومن ثم التمتع به، لذلك جاء التأكيد عليه في مجموعة من الصكوك القانونية الدولية سواء كانت على المستوى العالمي أو الاقليمي

أولا: أساس الحق في الحياة الخاصة عالميا

تتمثل أهم المواثيق العالمية التي اهتمت بالحق في الحياة الخاصة في:

أ.الشرعة الدولية:

ينصرف مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق تحديدا وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والملحقين الإضافيين له[27]، وقد أكد كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحياة الخاصة كما يلي:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

انطلاقا من مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق، وبخاصة الفقرة الثالثة منها التي تنص على تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، وذلك بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ولما كان مؤتمر سان فرانسيسكو قد رفض إدخال قائمة الحقوق الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وترك الموضوع للجمعية العامة لتنظر فيه فيما بعد، فكانت قائمة الحقوق الدولية على رأس الموضوعات التي عكفت على إعدادها لجنة حقوق الإنسان بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث أعدت اللجنة تلك الحقوق الدولية وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت النتيجة صدور وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام 1948[28].

ومن بين المبادئ التي كرسها الإعلان العالمي وأقرّها صراحة، التأكيد على حرمة الحياة الخاصة، وضمان حصانة الفرد ضد انتهاك خصوصياته[29]، وذلك من خلال نص المادة 12 والتي تنص على ما يلي:" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مكسنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحالات[30].

إضافة إلى ذلك فإنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظر بموجب المادة 29 منه تقييد ممارسة أي شخص لحقوقه وحرياته الأساسية التي جاء بها، ومنها حقه في احترام حياته الخاصة، إلا في إطار ما يفرضه القانون نفسه من قيود، ووضع هذه القيود لم يكن مشروعا لإدارة الدولة، إذ لا يمكنها أن يَلجأ إلى سن القوانين التي من شأنها تكبيل حريات الأشخاص أو تسلب حقوقهم، بل إنّ الإعلان قد وضع أمامها ضوابط عامة يمكنها الاستعانة بها في هذا الشأن ومجملها أن يكون الغاية من التقييد إمّا[31]:

–ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها.

–تلبية لمقتضيات النظام العام.

ويجب التنبيه إلى أنه بالرغم من أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر من أهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وأكثرها شهرة وأهمية[32]، إلاّ أنّه قد اختلف الفقهاء في تحديد قيمتها القانونية.

يرى بعض الفقهاء أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، والتوصية بشكل عام لا تفرض التزاما قانونيا على من وجهت إليهم لأنها ليست معاهدة دولية[33]، وهم بذلك ينفون تمتع نصوص الإعلان العالمي بقوة الإلزام.

ويذهب رأي آخر إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة الإلزام[34] لأنّه أصبح يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، فنصوص الإعلان قد تكون نقطة الانطلاق لتكوين قواعد عرفية جديدة، فهي عبارة عن سوابق صالحة لنشأة العرف الدولي إذا ما توافر لها عقيدة الشعور بالالتزام[35].

وعلى أي حال فإنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر اليوم حجر أساس لجميع الاتفاقيات الملزمة قانونا والتي صدرت لاحقا، كما أنّ لأحكامه أثر على جميع قوانين ودساتير الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[36].

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال قرار الجمعية العامة رقم (A2200) في 1966/12/16، والذي أصبح نافذا بتاريخ 1976/03/23، وقد جاء مؤكدا على تمتع جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوق متساوية، متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية كافة متحررين من الخوف والفاقة[37]، وقد جاء العهد مقررا للحقوق المعلنة بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ممّا يعني أنّه كرّس حقوقا وحريات مدنية وسياسية، ولكن قائمة الحقوق المدرجة في العهد تميزت عن تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنّها أكثر تحديدا ووضوحا ودقة[38].

وقد حرص العهد على تأكيد كفالة الحريات العامة والأساسية، وتأكيد الحق في الحياة الخاصة، حيث نص في المادة 17 على أنه:

-لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.

- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

وقد أكدّت لجنة الحقوق المدنية والسياسية في التعليق الصادر عنها بخصوص المادة (17) من العهد الدولي على أن حماية الحق في الحياة الخاصة مسألة نسبية تقتضيها معيشة الشخص، لذا يتوجب على السلطات العامة ألا تطلب المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا بقدر ما يكون معرفته ضروري للمصلحة العامة[39].

وتجدر الإشارة أن هذه المادة حررت بطريقة تسمح للدول الأطراف بإمكانية تطبيق قيود على هذا الحق، بشرط أن تخضع تلك القيود إلى وظيفة الرصد التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة المنشأة بمعاهدة أنيط بها مهمة تفسير أحكام العهد وتوجيه تصرفات الدول الأطراف فيما يتعلق بإلتزاماتها التعاهدية[40].

وقد أصدرت الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966، وهو عبارة عن وثيقة دولية متضمنة لأحكام وشروط الرقابة الدولية على احترام الدول لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، أمّا بالنسبة للقيمة القانونية لهذا البرتوكول، فيعد تحويلا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مواد اتفاقية تقرر إلتزامات قانونية على كل دولة تصادق عليها[41].

ب. **مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان:**

إنعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في مونتريال بكندا عام 1968، وقد تم فيه بحث الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة للأفراد[42]، وقد صدرت عن هذا المؤتمر العديد من التوصيات أهمها[43] :

- وجوب العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة، كالإلكترونيات والوسائل السمعية والبصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا، ومكافحة الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة للأفراد.

- ضرورة نهوض الهيئات الحكومية لتفعيل دور المهن القانونية، وكذا الهيئات غير الحكومية للعمل على ابعاد هذه الأخطار عن طريق عدم الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، كأجهزة التسجيل على الأشرطة وآلات التصوير الخفية عالية الدقة وكذا الاختبارات النفسية[44].

ج. المؤتمر الدولي لخبراء اليونيسكو:

إنعقد اجتماع خبراء اليونيسكو لدراسة الحق في الحياة الخاصة في باريس في الفترة ما بين 19 إلى 23 جانفي عام 1970، وترجع أسباب اهتمام هيئة اليونيسكو بصفة خاصة بمسألة حرمة الحياة الخاصة إلى تفقد موضوع الخصوصية من ناحية وتعدد المشكلات المتصلة بها من ناحية أخرى، وكذا التعارض بين الحياة الخاصة من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، أي حق الفرد في حماية خصوصيته وحق المجتمع اتجاهه[45].

وقد توصل المؤتمرون إلى مجموعة من النتائج أهمها[46]:

- العمل على إصدار مجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تتعلق بممارسة مهنة الصحافة.
- القيام بدراسات وأبحاث لتقييم مختلف التشريعات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، وتشجيع تلك التي تنص على حماية هذا الحق.
- الدعوى إلى عقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة المهتمة بموضوع الحق في الحياة الخاصة لتنظيم وضبط برامجها في هذا المجال.
- إعداد إحصائيات عن الأبحاث التي أجريت في هذا الموضوع من طرف الهيئات غير الحكومية والمعاهد ومراكز الأبحاث الجامعية.
- تفعيل دور وسائل التعليم والإعلام لإحاطة الجمهور بحدود حقهم في الحياة الخاصة.

د مؤتمر مدريد:

يعد مؤتمر مدريد المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية الذي تم انعقاده في مدينة مدريد بإسبانيا في الفترة من 3 إلى 13 أكتوبر عام 1984، وقد شاركت فيه حوالي ثمان وثلاثين دولة بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية والمجلس الأوروبي وبعض المنظمات الدولية المتخصصة، ومن أهم التوصيات التي جاء بها المؤتمر فيما يخص الحق في الحياة الخاصة أنه يجب أن يكون إستخدام الأساليب الفنية الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة[47].

هـ. تقرير الجمعية العامة رقم 167/68 لعام 2013 المتعلق بالحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي:

نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات في عصرنا الحالي ومدى تأثيره على الحق في الحياة الخاصة، قامت الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2013 باتخاذ قراراها رقم 167/68 المتعلق بالحق في الحياة الخاصة في

العصر الرقمي، مؤكدة أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكن الأشخاص في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الحياة الخاصة، حيث شددت في قرارها هذا على أن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان خارج إطار الأنترنيت يجب أن تحظى بنفس الحماية على مستوى الأنترنيت[48]، خاصةً وأن هذا الحق يحظى باعتراف مختلف المواثيق، كالمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالفي الذكر، وعليه فقد ألزم القرار جميع الدول بأن تحترم وتحمي الحق في الحياة الخاصة بما في ذلك في إطار الاتصالات الرقمية، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد للانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات بطرقٍ منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في مجال إحترام الحياة الخاصة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أكدت على الدول ضرورة إنشاء آليات رقابية محلية مستقلة فعّالة قادرة على ضمان الشفافية حسب الاقتضاء والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجميع البيانات الشخصية[49]. وبهذا يعتبر هذا التقرير قد حقّق قفزة نوعية في إطار احترام الحياة الخاصة في المجال الرقمي، وذلك في غياب قواعد قانونية دولية ملزمة توجب احترام الحياة الخاصة في هذا المجال.

و. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام 2014 بخصوص الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي.

شدّد هذا التقرير على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يوفر الإطار العالمي الذي يجب أن يقيّم على ضوئه أي تدخل في حقوق الحياة الخاصة، وباعتبار المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم الأحكام التعهدية الملزمة قانوناً على الصعيد العالمي بشأن الحق في الحياة الخاصة، فقد أكد التقرير على مجموعة من النقاط يمكن من خلالها حماية الحق في الحياة الخاصة في مجال تطبيق المادة 17 من العهد تتمثل في:

الأمر الأول:

وجوب توضيح مصطلح التدخل الوارد في المادة 17 من العهد، فقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 14 على أن الامتثال لنص المادة 17 من العهد يقتضي ضمان علاقة المراسلات وسريتها بحكم القانون وبحكم الواقع، وينبغي أن تقدم المراسلات إلى الجهة المرسل إليها دون أن يعترضها أحد ودون أن يفتحها أو يقرأها[50].

الأمر الثاني:

لا يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان التدخل في حق الفرد في حياته الخاصة إلاّ إذا لم يكن هذا التدخل تعسفيا ولا غير قانوني، بحيث أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 16 أن مصطلح "غير قانوني" يعني عدم إمكان حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون"، ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدولة إلا على أساس القانون الذي يجب أن لا يكون هو الآخر منافيا لأحكام العهد وأهدافه، وأن يكون في جميع

الحالات هذا التدخل معقولا بالنسبة للظروف المعنية التي يحدث فيها، وفسّرت اللجنة مفهوم المعقولية على أنه يدل أن أي تدخل في الحياة الخاصة يجب أن يتناسب مع الغرض المنشود، ويجب أن يكون ضروري في ظروف أي قضية معينة"[51]

الأمر الثالث:

القانون الدولي لحقوق الإنسان صريح فيما يخص مبدأ عدم التمييز، بحيث تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأي سبب كالعرق، اللون، الجنس...الخ، ويجب قراءة هذه الأحكام مع المادة 17، وفي هذا الإطار أكدّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أهمية اتخاذ تدابير لضمان توافق أي تدخل في حق الحياة الخاصة مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، بصرف النظر عن جنسية أو موقع الأفراد الذين تخضع اتصالاتهم لمراقبة مباشرة[52].

ثانيا: أساس الحق في الحياة الخاصة إقليميا

تعتبر المواثيق الإقليمية ذات أهمية بالغة، خاصة أنها تهم دول يجمع بينها قواسم مشتركة، وقد تعددت المواثيق الإقليمية التي أقرّت الحق في الحياة الخاصة، وذلك لتأكيد أهمية حمايتها من أي اعتداء، نوجزها فيما يلي:

أ.الاتفاقية الأوروبية:

جاءت الدعوة لعقد اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان من منظمة مجلس أوربا المنشأة بمعاهدة لندن في 5 ماي 1949، وترد دعوة هذه المنظمة في سياق الاتجاه الذي ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية بأوروبا الذي ينادي بالوحدة الأوربية والشروع في عمليات مشتركة في جميع المجالات باستثناء المجال العسكري[53]، وتمخضت الجهود في هذا الاتجاه إلى وضع نصوص تفصيلية في العام التالي مباشرة تقرر تنظيما قانونيا أوربيا لحقوق الإنسان تجسده اليوم الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950[54]، وقد استكملت أحكام الاتفاقية بـ 16 برتوكولا إضافيا يوسع بعضها من دائرة الحقوق المحمية، ويعدل بعضها الآخر عددا من أحكامها.

وقد اعترفت الاتفاقية الأوروبية بالحق في الحياة الخاصة بشكل صريح لكن دون تعريفه، بحيث أكدت المحكمة الأوروبية أن إستحالة التعريف لا تعني ان هذا الحق غير موجود أو غير مهم، بل هو مهم لحفظ كرامة الإنسان وحريته، وبالتالي فإن الحق في الحياة الخاصة ضروري في مجتمع ديمقراطي من أجل إبداع الشخص وحماية حياته المستقلة وهدوئه الجسدي[55]. وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أنه:

-"لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته.

-لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون، وبالقدر الضروري للحماية والأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للبلد، وكذا الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم وحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين".

يلاحظ أن هذه المادة تضمن احترام الحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية والمسكن والمراسلات لكل فرد من أفراد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية سواء كانوا مواطنيها أم أجانب، لكن هذه الحماية ليست مطلقة بل قيدتها الفقرة الثانية التي أجازت للسلطة العامة[56] التدخل في مباشرة هذا الحق بشرطين، إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، ويعد إجراء ضروريا في مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة والآداب، أو لحماية حقوق وحريات الغير، وعلى هذا الأساس فإن الطعن الذي قدم للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب بعض الأشخاص الذين أرادو اعتبار مباشرة بعض العلاقات غير المقبولة من الناحية الأخلاقية معترفا بها أو مقبولا بالاستناد إلى الحق في الحياة الخاصة، لكن اللجنة أكدت أن هذا الحق يجوز تقييده بما يفرضه القانون من حماية للآداب والأخلاق العامة.[57]

وقد ذكرت الاتفاقية الحالات التي يجوز فيها التدخل على سبيل الحصر كما يلي[58]:

أ-وجود علاقة تبعية لعلاقة بين الآباء والأبناء.

ب-حرية الإعلام وفقا للمادة 10 من الاتفاقية والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

جـ-إذا وجدت غاية قانونية تبرر هذا التدخل.

د-رضا صاحب الأمر بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية أصدرت حوالي 1085 حكما بشأن شكاوى تتعلق بانتهاك نص المادة 8 من الاتفاقية بين عامي 1959 -2014، وهذا يدل على أن الحق في الحياة الخاصة في أوروبا يتعرض لانتهاكات مستمرة[59]. وقد فسرت المحكمة الأوروبية الحق في الحياة الخاصة الوارد في المادة 8 السالفة الذكر لحماية بعض الحقوق التي لا تتضمنها الاتفاقية الأوروبية كالحق في البيئة[60].

قضية لوبيز أوسترا، تمسكت المدعية بأن عمليات إدارة ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تجرى على بعد 12 مترا من مسكنها، والتي تؤدي إلى انبعاث غازات وروائح كريهة، تشكل إضرارا بالصحة وتنطوي على خرق لحقها في اختيار مسكنها المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية السالفة الذكر[61]، وقد وجدت المحكمة أن المدعية محقة في عريضتها وأن المادة 8 قابلة للتطبيق بشأنها وأكدت كذلك على التزام الدولة المعنية (إسبانيا) ، وغيرها من الدول الأطراف بالقيام بموازنة عادلة بين مصالح الأفراد الخاصة ومصالح الجماعة بعمومها، وخلصت المحكمة إلى أنه بالرغم من الهامش التقديري الذي تتمتع به الدولة في تطبيقها للحق الوارد في المادة 8 من الاتفاقية، إلاّ أن الواضح أنها تجاوزت حدود هذا الهامش بصورة أدت إلى انتهاك حق المدعية في اختيار مكان سكناها[62].

ب.الاتفاقية الأمريكية:

يقوم القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان على وثيقتين أساسيتين، الأولى تتمثل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقعة في بوجوتا في 30 أفريل 1948 والذي دخل حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1951، والثانية هي الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978[63].

تستمد هذه الأخيرة العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966[64]، أمّا فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الاتفاقية فهي مماثلة إلى حدّ كبير لتلك الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولكنها من جهة أخرى تعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوربية[65]

أكدّت الاتفاقية الأمريكية على ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد، وذلك في نص المادة 11، حيث نصت على أنه:

-" لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

-لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته أو مهمته، ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات."

وتجدر الاشارة الى أن عالمية حقوق الإنسان وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى قيام حالة من التنازع أو التزام بين حقوق الإنسان المعترف بها، ومن أكثر أمثلة على ذلك وضوحا وانتشاراً التنازع الذي قد ينشأ بين الحق في حرية التعبير وحق الإنسان في الحياة الخاصة، ويحكم هذا التنازع في العادة بمبدأ التناسب، وقد أقرّت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 14 منها حق الرد، وذلك لمعالجة مشكلة التنازع بين حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث نصت المادة على أن :" لكل من تأذى من جراء أقوال وأفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة إتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي حددها القانون"، وأضافت في فقرتها الثالثة أنه " من أجل حماية فعّالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سنما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة.[66]

ج.مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

في إطار تطوير هيكل الأمانة العامة عام 2001، ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك ليواكب القضايا المستجدة على الساحتين العربية والدولية، تمّ استحداث عدد من الملفات الحيوية منها موضوع حقوق الإنسان، يعنى بتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان إقليميا.

على الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان سواء ما يتعلق بالتعزيز أو بالحماية، والتزاما من الجامعة العربية بتطوير العمل العربي المشترك بالصورة التي تخدم شعوب الوطن العربي، سعت الجامعة العربية إلى تدارك هذا القصور من خلال استحداث وإنشاء وتطوير آليات تعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان إقليميا، منها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشئت عام 1968، وقد لعبت هذه اللجنة دورا كبيرا في إصدار عدداً من الاتفاقيات العربية المعنية بحقوق الإنسان، ويأتي على قمة هذه الاتفاقيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في عام 1994 وتمّ تحديثه عام 2004 مواكبة للتطورات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية، وبإيداع وثيقة التصديق السابعة دخل الميثاق حيّز النفاذ في 16 مارس 2008[67].

وقد أكدّ الميثاق في الديباجة على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وإلى أن احترام حقوق الإنسان هو معيار أصالة المجتمع[68].

وقد نصت المادة 21 من الميثاق على الحق في الحياة الخاصة بقولها":

–لا يجوز تعريض أي شخص على نحوٍ تعسفي أو غير قانوني التدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو شؤون أسرته أو بيته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

–من حق كل شخصٍ أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

الخاتمة:

في ختام دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى ما يلي:

- يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة لحياة الفرد، ويجب أن يتمتع به حتى يستطيع العيش في حرية وأمان وبالتالي يجب أن يكون مكفولا للجميع بدون أي تمييز لأي سبب كان.
- تتميز فكرة الحياة الخاصة بأنها مرنة ونسبية، فهي تتغير بتغير الزمان والمكان، لذلك يصعب وضع تعريف محدد لها مما جعل الأمر متروك للقضاء سواء كان قضاء داخلي أو دولي.
- نظراً لأهمية الحق في الحياة الخاصة، فقد أخذت حظها من الحماية لدى المواثيق العالمية والإقليمية.
- رغم ما يتمتع به الحق في الحياة الخاصة من ضمانة، إلاّ أنه في كثير من الأحيان يتقاطع ويتزاحم مع حقوق أخرى مقررة بنص الدستور والقوانين الدولية أهمها حرية التعبير.

ويعد استعراضنا للنتائج السابقة، إرتأينا إبداء التوصيات التالية:

- إن كان من الصعب وضع تعريف للحق في الحياة الخاصة، خاصة في المجال الدولي لاختلاف عادات وتقاليد الدول فلابد على الأقل وضع معايير يمكن من خلالها تحديد ما إذا كان هناك اعتداء على هذا الحق من عدمه.
- تكثيف جهود الدول من أجل إبرام إتفاقيات إقليمية، ذلك أنّ هذه الأخيرة تهم دول يجمعها قاسم مشترك، وبالتالي قد لا تختلف كثيرا من حيث العادات والتقاليد والثقافات، مما يسهل وضع تعريف للحق في الحياة الخاصة ومن ثم ضمان التمتع به.
- وجوب الموازنة بين الحق في الحياة الخاصة وبين حرية التعبير، وذلك من خلال وضع حدود فاصلة بينهما.
- إنشاء آليات دولية مهمتها مراقبة التزام الدول بحماية الحق في الحياة الخاصة، مع وجوب تحيين الاتفاقيات سواء كانت عالمية أم إقليمية تتناسب والتطور الحاصل في مجال المعلوماتية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

الكتب:

1. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية ، عمان، الأردن، 2010.
2. جبّار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.
3. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
4. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
5. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.
6. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
7. مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية. دار قنديل، الطبعة الأولى، الأردن،2008.
8. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية. الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2007.
9. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان–المصادر ووسائل الرقابة–، الجزء الأول، ، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009.
10. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، الطبعة الثانية ، القاهرة، 2005.
11. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية. دار الثقافة، الطبعة الأولى، الاردن، 2008.

– رسائل الدكتوراه والماجستير

1. بن يونس فريدة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد خيضر، بسكرة، 2005– 2006.
2. بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، "دراسة مقارنة"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية، مذكرة ماجستير، أدرار، 2009– 2010.

3. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دكتوراه قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/ 2012.

4. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2013.

5. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، دكتوراه قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/ 2015.

6. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، تلمسان، 2016/ 2017.

7. الشخانية، عبد الله سليم، أثر التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية على الحق في حرمة الحياة الخاصة، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، 2018.

–المقالات

1. خويل بلخير، الحماية الدولية والاقليمية للحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد السابع، جوان 2016، الجزائر.

2. رحومة موسى مسعود، ضمان حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية، مجلة الملحق القضائي، العدد 28، المعهد العالي للقضاء، 1994.

3. عباس علي محمد، انتهاك حرمة الحياة الخاصة بواسطة الصحف، مجلة جامعة كربلاء العلمية، كلية القانون، المجلد الخامس، العدد 4، كانون الأول، العراق، 2007.

4. فرقاني قويدر، التعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالحق في الخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، جوان 2017، الجزائر.

5. يوسف مجدي عز الدين، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 10، العدد 19،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1995، السعودية.

6. يوسفات علي هاشم، الحق في الحياة الخاصة وآليات التعويض عن المساس به في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 17، جوان 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

–التقارير والمواثيق

1.مارتن شاينين، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، 28 ديسمبر 2009، رقم الوثيقة A/HARC/13/37، فقرة 15.

2.قرار الجمعية العامة رقم 167/68 الدورة الثامنة والستون، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 21 جانفي 2014، رقم الوثيقة A/RES/68/167.

3.مفوضية الأمم المتحدة أساسية لحقوق الإنسان، تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 30 جوان 2014، رقم A/HRC/27/37.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

Les articles :

1.Agathe van lang, droit de l'environnement, 1ere édition , presses universitaires de France, 2002.

2.Fomina . L. Yu, protection of the right to respect for private and family life in european court human rights, european researche studies, volume XIX, special issue 3, part B, 2016.

3.Oz gurh. Cimar , the right to prvacy in international human right low, joural of information systems and operations management, may 2019, N° 01.

موقع الأنترنت:

1.موقع جامعة الدول العربية، حقوق الإنسان، على الرابط:

www. Lasportal.Org/ar/humanrights/pages/default.Aspx.

[1] – نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2008، ص 164.

[2] – تجدر الإشارة أن لحفظ الحياة الخاصة أفضل من لفظ الخصوصية، حيث شاع في الآونة الأخيرة لفظ الخصوصية مضافا إليه الثقافية والبيئية، حيث أن خصوصية البيئة والمكان والثقافة أصبحت مصطلحات شائعة، ونحن هنا بصدد استخدام مصطلح الحياة الخاصة، حيث أن الحياة لا تكون إلا لكائن حي. أنظر عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص. 38

[3] – يوسف مجدي عز الدين، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 10، العدد 19،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1995، ص ص. 40- 41.

[4] – بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، دكتوراه قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/ 2015، ص. 27.

[5] – يوسف مجدي عزّ الدين، مرجع سابق، ص. 41.

[6] – بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص. 27.

[7] – عباس علي محمد، انتهاك حرمة الحياة الخاصة بواسطة الصحف، مجلة جامعة كربلاء العلمية، كلية القانون، المجلد الخامس، العدد 4، كانون الأول، 2007، العراق، ص. 78.

[8] – فرقاني قويدر، التعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالحق في الخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، جوان 2017، الجزائر، ص. 04.

[9] – بوسفات علي هاشم، الحق في الحياة الخاصة وآليات التعويض عن المساس به في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 17، جوان 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص. 277.

[10] – عباس علي محمد، مرجع سابق، ص. 78.

[11] – فرقاني قويدر، مرجع سابق، ص. 04.

[12] – عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص– ص. 105– 106.

[13] – بن حيدة محمد، الحق في خصوصية في التشريع الجزائريّ دراسة مقارنة"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية، مذكرة ماجستير، أدرار، 2009– 2010، ص. 49.

[14] – عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص. 108.

[15] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص. 51.

[16] – يوسف مجدي عز الدين، مرجع سابق، ص.43.

[17] – نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص. 167.

[18] – بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، تلمسان، 2016/ 2017، ص. 15.

[19] – سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2013، ص. 44.

[20] – المرجع نفسه، ص– ص. 45– 46.

[21] – بن يونس فريدة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد خيضر، بسكرة، 2005– 2006، ص. 17.

[22] – بن حميدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 82.

[23] - بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد سلك مسلك المشرع الفرنسي، واعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللازمة للشخصية، ويطلق عليها كذلك الحقوق العامة أو الحريات العامة، فهي تثبت للجميع دون تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو العرق. وقد تضمنت المادة 17 من القانون المدني الجزائري الحقوق الشخصية، حيث نصت على أنه لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، وقد وقف المشرع الجزائري بانتهاجه هذا المسلك في تحديد طبيعة الحق في الحياة الخاصة واعتباره من الحقوق الشخصية.

[24] – بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص.17.

[25] – بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، "دراسة مقارنة"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية، مذكرة ماجستير، أدرار، 2009– 2010، الجزائر، ص. 43.

[26] – بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 84.

[27] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، الطبعة الثانية ، القاهرة، 2005، ص.23.

[28] جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية ، عمان، الأردن، 2010، ص.79.

[29] – رحومة موسى مسعود، ضمان حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية، مجلة الملحق القضائي، العدد 28، المعهد العالي للقضاء، 1994، ص. 37.

[30] –أنظر نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[31] – المرجع نفسه، ص. 38.

[32] إن عدم حسم الفقه الدولي لأمر القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية راجع إلى عدم تفريقيهم في هذا المجال بين القوة الملزمة للقرارات وبين امكانية تنفيذها. أنظر عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص. 39 وما بعدها.

[33] – عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص- ص. 106-107.

[34] هذا ما أكده إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في ماي 1968 حيث نص في المادة 2 منه على أنّ: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة، ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي". أنظر نص الإعلان كاملا في: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، مرجع سابق، ص.33.

[35] – جبّار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص.238.

[36] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص.138.

[37] المرجع نفسه، ص.101.

[38] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر ووسائل الرقابة-، الجزء الأول، ، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009، ص.119.

[39] -الشخانية، عبد الله سليم، أثر التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية على الحق في حرمة الحياة الخاصة، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، 2018، ص. 105.

[40] – مارتن شاينين، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر، 28 ديسمبر 2009، رقم الوثيقة A/HARC/13/37، ص. 9، فقرة 15.

[41] – بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص. 21.

[42] – عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دكتوراه قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/ 2012، ص. 46.

[43] خويل بلخير، الحماية الدولية والاقليمية للحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد السابع، ص- ص. 117-118.

[44] – بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 93.

[45] – عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص. 40.

[46] خويل بلخير، مرجع سابق، ص.118.

[47] – عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص. 43.

[48] – قرار الجمعية العامة رقم 167/68 الدورة الثامنة والستون، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 21 جانفي 2014، رقم الوثيقة A/RES/68/167، ص-ص. 1- 3.

[49] – المرجع نفسه، ص. 3.

[50] – مفوضية الأمم المتحدة أساسية لحقوق الإنسان، تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 30 جوان 2014، رقم A/HRC/27/37، ص 07.

[51] – المرجع نفسه، ص 09.

[52] – المرجع نفسه، ص 15.

[53] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 188.

[54] المرجع نفسه، ص 188.

[55] Oz gurh. Cimar , the right to prvacy in international human right low, joural of information systems and operations management, may 2019, N° 01, p2 .

[56] – بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 22.

[57] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل، الطبعة الأولى ، الأردن،2008، ص ص 132-133.

[58] – عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 34.

[59] Fomina . L. Yu, protection of the right to respect for private and family life in european court human rights, european researche studies, volume XIX, special issue 3, part B, 2016,p 98 .

[60] Ibid, p100 .

[61] Agathe van lang, droit de l'environnement, 1ere édition , presses universitaires de France, 2002,pp 26-27.

[62] – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-الحقوق المحمية-، مرجع سابق، ص 434.

[63] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 197.

[64] – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر ووسائل الرقابة-، مرجع سابق، ص 204.

[65] المرجع نفسه، ص 204- 205.

[66] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2007، ص 285.

[67] موقع جامعة الدول العربية، حقوق الإنسان، على الرابط:

www. Lasportal.Org/ar/humanrights/pages/default.Aspx. تاريخ التصفح 2019/12/20.

[68] – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص 226.